

التصنيفات: محاسبات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٣٦

تاريخ التشريع: ١٩٧٧/٧/٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تصديق الحسابات النهائية الحكومية (الميزانية الاعتيادية سنة ٧٢ المالية)

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٥٧٧ | تاريخ: ١٩٧٧/٢١/٣ | رقم الصفحة: ٣٨٣ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٧

#### المادة ١

يصادق على الحسابات النهائية للحكومة لسنة ١٩٧٢ المالية، التي تم فحصها من قبل ديوان الرقابة المالية، والتي بلغت مصروفاتها الحقيقية (٣٤٥,٣٥٨,٨١٨ / ٦٣٨) ديناراً ويا راداتها الحقيقية، بما فيها ضريبة الدخل من شركات النفط، (٢٧٠,٥٣٠,١٠٥ / ٨٧٦) ديناراً، وكذلك كما مبين في الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بهذا القانون.

#### المادة ٢

يصادق على إضافة المبلغ (٥,٢١٤,١٨٤ / ٦٢٠) دينار المصروف على بعض الفصول، تجاوزا على الاعتمادات المخصصة في [قانون ميزانية السنة ١٩٧٢ المالية](#)، والقوانين الأخرى المتعلقة بالاعتمادات الإضافية.

#### المادة ٣

ليس في هذا القانون ما يمنع وزارة المالية، من المطالبة باسترداد أي مبلغ من المبالغ المصروفة خصما على الحسابات النهائية للسنة المذكورة، إذا ظهر بعدئذ انه كان قد صرف خلافا للقوانين والانظمة، أو زيادة عن المبلغ الواجب أدائه.

#### المادة ٤

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويتولى الوزراء تنفيذه.

احمد حسن البكر  
رئيس مجلس قيادة الثورة